وسائل الشيعة

[45] أقول: ويأتي ما يدل على عدم جواز كون الكفن حريرا محضا، وهذا منه (1). 23 -
باب جواز تكفين الميت في ثوب قز * ممزوج بقطن مع زيادة القطن، وعدم جواز التكفين في
حرير محض. (2986) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن
عيسى، عن الحسين بن راشد (1) قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب (2)
اليماني من قز وقطن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز
فلا بأس. ورواه الصدوق مرسلا عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) (3). محمد بن الحسن
بإسناده عن محمد بن أحمد، مثله (4). (2987) 2 - وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن محمد
بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن
علي (عليهم السلام) قال: قال رسول ا□ (صلى ا□ عليه وآله): نعم الكفن الحلة (1)، ونعم
الاضحية الكبش الاقرن (1) يأتي ما يدل على
ذلك في الباب 23 من هذه الابواب. الباب 23 فيه حديثان * - القز من الثياب: هو الذي يعمل
من الابريسم (لسان العرب 5: 395). 1 - الكافي 3: 149 / 12. (1) ورد في هامش المخطوط:
الحسين في التهذيب وفي موضع آخر: الحسن. (2) في نسخة: القصب (هامش المخطوط). (3)
الفقيه 1: 90 / 415. (4) التهذيب 1: 435 / 1396، والاستبصار 1: 211 / 744. 2 - التهذيب
1: 437 / 1406، والاستبصار 1: 211 / 743. (1) نقل الشهيد في الذكرى عن أهل اللغة تفسير
الحلة، وقال: لا إشعار فيه بكونه حريرا. (*)